

مسجلة بالمركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
رقم الترخيص: (5176)

أفلاذ
جمعية أفلاذ
لتنمية الطفل

اللائحة المالية

جمعية أفلاذ لتنمية الطفل



E-mail: engazafath.shaml@gmail.com

Telephone: 0135808588

رقم الترخيص: (5176) - الأحساء - الهفوف، الخالدية



التقارير الدورية

■ مادة (٢٥):

أ- يتولى مدير المالية مراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها ومطابقتها للموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك.

ب- يتولى مدير المالية إعداد القوائم المالية الربع سنوية وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها مراقب الحسابات (المحاسب القانوني) والذي يقوم بدوره بالفحص المحدود وفقاً لمعايير المحاسبية.

ت- يتولى مدير المالية تحليل البيانات الواردة في القوائم المالية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للرئيس أو من ينيبه.

ث- في حال غياب مدير المالية يصدر الرئيس قراراً بتفويض مهام وواجبات مدير المالية المذكورة في هذا الفصل لمن يكون أهلاً لذلك.

■ مادة (٢٦): تنظيم حسابات الجمعية وفقاً لما تقضي به قواعد ونظم وأحكام المعايير المحاسبية وتمسك الجمعية مجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات اللازمة لتطبيق النظام وذلك دون الإخلال بإمسك الدفاتر القانونية التي تطلبها القوانين بالمملكة العربية السعودية.



الفصل الخامس

الإيرادات

■ مادة (٤٣) : تتكون إيرادات الجمعية مما يلي :

أ- التبرعات و الهبات النقدية والعينية .

ب- الوصايا والأوقاف والزكاة و الصدقات.

ت- عائدات بيع أو إعادة استخدام التبرعات العينية .

ث- برامج رعاية مناسبات الجمعية.

ج- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالية.

ح- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.

خ- ما يقرر لها من إعانات حكومية.

د- ما قد يخصصه صندوق دعم الجمعيات من دعم لبرامجها وتطويرها.

ذ- الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات

الحكومية أو الخاصة أو تنفيذ مشروعاً أو برامجها وفقاً للمادة (٢٧) من النظام.

■ مادة (٤٤) : تمتنع الجمعية عن تلقي إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة حسب

المادة (٢١) من النظام.



الفصل السادس

المصروفات

■ مادة (٥٥) : تتألف مصروفات الجمعية من :

- ١ . مصاريف برامج الجمعية ومشاريعها وأنشطتها.
- ٢ . مصاريف أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية.
- ٣ . مصاريف الصيانة والنظافة.
- ٤ . المصاريف الإدارية والعمومية .
- ٥ . مصاريف المكاتب .
- ٦ . مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير .
- ٧ . مصاريف اقتناء الأصول الثابتة .
- ٨ . مصاريف رسوم حكومية وأهلية .
- ٩ . المصاريف الأخرى .

■ مادة (٥٦) : يشترط لصحة المدفوعات توفر الشروط التالية :

- ١ . أن تتم بموافقة صاحب الصلاحية .
- ٢ . توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس المجلس أو نائبه مع مدير المالية
- ٣ . أن تكون المشتريات أو الأشغال أو الخدمات المنفذة كلياً أو جزئياً لصالح نشاط

الجمعية

مراقب الحسابات

■ مادة (١٠٨) : دون الإخلال بإجراءات المراجعة الحسابية والمالية الداخلية ، يتم تعيين محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية حسب القوانين المعمول بها ؛ لفحص حسابات الجمعية الربع سنوية ، ومراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية و إبداء الرأي عليها .

■ مادة (١٠٩) : على المحاسب القانوني مراجعة حسابات الجمعية وفقاً للمعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية مراجعةً مستمرةً لتقديم التقارير اللازمة عن سير العمل ، وذلك في نهاية السنة إلا في الحالات التي تستدعي تقارير خاصة .

■ مادة (١١٠) : للمحاسب القانوني أو من ينتدبه الاطلاع ، خلال أوقات العمل الرسمية ، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وعلى إدارات الجمعية المختلفة تيسير مهمة المراقب في ذلك .

■ مادة (١١١) : في حالة عدم تمكين المحاسب القانوني أو مندوبه من أداء مهمته ؛ يثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى الرئيس لاتخاذ الإجراء اللازم في هذا الشأن .



الفصل الثالث عشر

أحكام ختامية

- مادة (١١٤) : تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية ، ومن ثم يُصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذها .
 - مادة (١١٥) : يجري العمل بهذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها .
 - مادة (١١٦) : لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة .
- تم بحمد الله ؟؟

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد اللائحة المالية لجمعية أفلاذ لتنمية الطفل في اجتماع مجلس الإدارة
بجلسته رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٠٢/١٤٤٤هـ الموافق ١٢/٠٩/٢٠٢٣ م .

أفلاذ
جمعية أفلاذ
لتنمية الطفل

